

بعض ما يتعلّق بالمسح على الخفين

خالد المصلح

صاحب الفضيلة موضوع هذه الحلقة وفي مستهلها هذا وقته هذه الايام نريد ان نقف شيخ حفظكم الله مع مسائل في المسح على الخفين او بعض الاحكام لكن قبل ذلك الحكمة يا شيخ من المسح على الخفين ثم ندخل على بعض المسائل - 00:00:00

ان اقولها بشيء من الاختصار حفظكم الله. طيب الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اصحابه. ومن اتبع وباحسان الى يوم الدين اما بعد هذه الشريعة المباركة طهارة لاهلها وللناس - 00:00:30

كافة من قبلها وعمل بها طهارة للقلوب من كل درن وسوء فالقلوب تخلص من كل التفات لسوى الله جل في علاه. فتسلم لله وحده لا شريك له بالمحبة والتعظيم. كما انها طهارة للابدان - 00:00:50

بما شرعه الله تعالى من تطبيب البدن عموما وتطبيب مواضع الوضوء خمس مرات في كل يوم وليلة. ولذلك مثله النبي صلى الله عليه وسلم بالنهر الجاري. بباب احدكم ايقى من درنه شيء؟ قالوا لا - 00:01:10

قال فكذلك الصلوات فهي تطهر البدن ازالة كل ما يكون من الاقدار والواسخ كما انها تطهر القلوب والاعمال مما يعلق بها من سوء وله ثبات. الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة - 00:01:30

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم في القراءة. نعم. وارجلكم في القراءة اخرى وكلاهما القراءة سبعية اي القراءة ثابتة. نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلاهما يدل على حكم فيما يتعلق - 00:01:50

نعم. فالله امر بغسل الوجه واليديين ومسح الرأس. وفي القدمين جاءت القراءة بالفتح ارجو لكم فتكونوا هنا مغسولة آآآآ قدمين. فتكون هنا آآآآ يقول تعالى فاغسلوا وجوهكم فتكون هنا مغسولة. نعم. لانها معطوفة على وجوهكم. واما ان واما على القراءة الكسر ورجلكم المسيح. فهنا تكون - 00:02:10

معطوفة على الرأس وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وارجلكم فالقراءة دالة على فرض القدر. نعم ففرضها الغسل او المسح. هذا الفهم الذي دل عليه ظاهر القرآن صدقته السنة فجاء في القدم نوعان من الطهارة. نعم. الغسل فيما اذا كانت مكتشوفة والمسح فيما اذا كانت مستوفاة. وقد - 00:02:40

المسح عن سبعين من الصحابة رضي الله عنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في قول الحسن البصري جاء عن سبعين من الصحابة مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخف. وقال الإمام أحمد ليس في نفسه من المسح - [00:03:10](#)

فقد جاء من عن اربعين من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. فقد نقل نقاً متواتراً. لذلك حكى الأجماع على مشروعية مسح المسح على القدمين والممسح على القدمين هو رخصة من الله عز وجل فيما إذا كانت القدم مستوراً - [00:03:30](#)

ولهذا خلاف العلماء ايهما اولى المسح او الغسل. نعم. جوابه الاولى ما وافق حال الانسان تتكلف خلاف حاله فإذا كانت قدمه مستوراً لا ينزل حتى يغسل. وإذا كانت قدمه مكشوفة لا يلبس حتى يمسح. بل - [00:03:50](#)

الأفضل هو ما وافق حاله. ومن اهل العلم من قال ان افضل المسح لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله الامر به. لكن هذا انما فيما اذا كانت القدم مستوراً يحمل ذلك على ما اذا كانت القدم مستوراً وفي حديث اه صفووان الذي رواه - [00:04:10](#)

واصحاب السنن ان النبي قال امرنا الرسول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفراً ان نمسح على الخفاف او على خفافنا ثلاثة ايام ولباقيهن آآ وهذا الامر ليس بوجوب فقد جاء في رواية النسائي ما يبين المعنى حيث - [00:04:30](#)

قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً. فدل ذلك على ان هذا ليس على وجه الوجوب والالتزام انما هو على وجه

الاستحباب. اذا مشروعية المسح على ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع. فان الاadle دلت على ذلك وقد اجمع العلماء على هذا المعنى -

00:04:50

وايهما افضل؟ الافضل ما وافق حال الانسان. العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالمسح على الخفين. آآ تكلموا عن الممسوح ما الذي عليه ما هي شروطه واصافه؟ وتكلموا ايضا في مسألة مهمة اخرى عن مدة المسح. نعم. وهاتان مسألتان رئيسستان -

00:05:10

يتعلقان بموضوع المسح على الخفين. اما ما يتعلق بالمسألة الاولى على اي شيء يمسح؟ ذكر العلماء في شروط الممسوح عليها طاهرا فخرج به النجس كجلد الخنزير. نعم. وقد يقول قائل من اين جلد الخنزير؟ الان بعض ما يلبسه الناس من آآ آآ 00:05:30 -  
المستوى الذي يستر به القدم من الكنادر او الجزمات وما اشبه ذلك مصنوع من جلد الخنزير فلا يجوز المسح عليه لانه يشترط ان يكون الممسوح اشتربوا ان يكون مباحا ليخرج ما اذا كان مغصوبا او مسروقا فهنا لا يمسح عليه لانه لا يجوز ان يمسح على -

00:05:50

ما حرم الله ابقاءه وامساكه اذ ان يجب عليه ان يتخلى عنه ويرده الى اهله. اشتربوا اشتربوا شرط كن ثالثا ليكون ساترا لمحل الفرض. آآ واختلفوا في صفة الستر لكن في الجملة ان يكون سافرا لمحل آآ الفرض -

00:06:10

رابع من الشروط اشتربوا ان يثبت بنفسه ويمكن السير عليه. يثبت بنفسه يعني لا يحتاج الى ان يمسك انما هو ثابت بنفسه لاجل ما ينخر هذه الشروط وذكر بعضهم شروطا اخرى آآ الذي يصفي من هذه الشروط في الحقيقة عند التحقيق والنظر انه كلما عده -

00:06:30

ناس لباسا وستر غالبا القدم فانه يصح المسح عليه. وبذلك نخرج عن كونه اه من من وصف معين هل هو من جلود او من اه نسيج او من اه بلاستيك او من ماء او من غير ذلك من -

00:06:50

التي تصنع منها الجوارب. كل ما ستر القدم مما اعتاد الناس لبسه وكان طاهرا. آآ لانه لا يصح استصحاب النجاسة في الصلاة وكان مباحا فانه يصح المسح عليه واذا كان يسمى خفا. آآ ما يتعلق بستر -

00:07:10

محل الفرض وهو القدم هل يجب ستر الجميع الجواب؟ لا انما يكون ثابتنا بنفسه ساترا للغالب. فلو برزت الاصابع بعض الشرابات التي تبدو منها الاصابع او قصر عن الكعبين بعض انواع الشرابات او بعض الاحدية او الصنادل -

00:07:30

يبدو فيها جزء من القدم فهذه لا بأس بالمسح عليها ولا حرج في ذلك لان الحكم طالب القدم التي فرضها الغسل قد ستر فينتقل الى ما فرضه او ما شرعه في حال ستر القدم وهو ان يكون آآ -

00:07:50

المسح مكان الغسل. هذا ما يتعلق مواصفات وشروط نعم. الملبوس للمسح يعني. يا شيخ قبل ان نتجاوز صفات الملبوس بعض الشرابات الان يا شيخ ظاهر القدم يكون مكشوف وباطن القدم مغطى. وهذه منتشرة هل يمسح عليها هذه؟ ما دام انها -

00:08:09

ستر غالب القدم. نعم. وثابتة فانه يمسح عليها. اه من لانه ليس هناك وصف يمكن في السنة او في الكتاب او في السنة يمكن ان يرجع اليه في ضابط ما يمسح عليه. انما جاء المسح ولتعلم ما كان يمسح عليه هل كان -

00:08:29

دستورا ستراما محكما هل كان فيه خروق؟ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ثوبان آآ امر الصحابة رضي الله عنهم ان يمسحوا عن العصائب والتساخين والتساخين نوع من الخفاف. العصائب هي العمائم والتساخين خفاف نوع منها. وكان الصحابة رضي الله عنهم على -

00:08:49

التي ذات يد يعني هل نتصور الان على هذا التطور والسعفة في اموال الناس كثرة التقنية والصناعة والمنتجات المحكمة كل الجزم اكرمك الله والكنادر قد تكون فيها ثقوب كذلك الشرابات والجوارب فكيف بالزمن الاول الذي الامر فيه بسيطة -

00:09:09

يلف احدهم على قدمه خرقه وهذا يكون خفا. كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة ذات الرقاع. سميت بهذا لانهم كانوا قد لفوا على اقدامهم شيئا يسيرون به. هل مثل هذا ينطبق على ما ذكره بعض الفقهاء من مواصفات وشروط الدقة هي في الحقيقة اقرب منها الى -

00:09:29

اقرب اه هي اقرب الى التأثير منها الى اليسر الذي تتسم به الشريعة في قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج يريد الله

فبالناتي كل ما ستر القدم من اي شيء كان وعلى اي صفة كانت ما دام انه ظاهر في ذاته وهو مما تستر به القدم عادة انه يجوز المسح عليه. واما ما ذكره الفقهاء من قيود واوصاف يحتاج الى ان يجري عليها نظر التحقيق - 00:09:59

الذى يستصحب ما ورد في الكتاب والسنّة من النصوص فان ثبت ما ذكروه من اوصاف. اثبت وان لم يثبت ذلك آ او لم او ان لم يثبت لذلك دليل فعند ذلك نرجع الى الاصل وهو ان كلما ستر القدم يمسح. نعم. هذا ما يتعلق بصفة الممسوح - 00:10:19

نعم. اه والملبوس الخف وعلى هذا يجوز اه المسح على الشراب الخفيف وعلى الشراب الثقيل وعلى الشراب الماخذ فيه وخروق وكذلك على الجزم بشتى انواعها سواء كانت اعلى القدم اللي يسمى التي تصل تقطي الساق البسطار او نعم - 00:10:39 آ او ما كان دون ذلك مما تبدو فيه الكعبان او ما كان كالصندل الذي يربط ويشق نزعه كل هذا على الراجح المسح عليه وهو داخل في عموم الرخصة. فيما يتعلق مدة المسح اه جمهور العلماء على ان - 00:10:59

ازحى مؤقت ويختلف فيه التوقيت بين السفر حضر. نعم. فإذا كان مقينا فمده يوم وليلة. اه اذا كان مسافرا مده ثلاثة ايام بلياليها.

الاصل في هذا حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وفيه ان عائشة سئلت عن المسح على الخفين فقالت عليك - 00:11:19

لابي طالب فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً فسئل علي رضي الله عنه فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوماً ولليلة. هذا الاصل وقد رواه الامام مسلم في صحيحه. اه في حديث صفوان ابن عسال وهو

اصل من اصول - 00:11:39

حديث اه اه حديث المسح. نعم. بل قال بعض اهل العلم هو اصح حديث ثبت في اه توقيت المسح. اه ان انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان نمسح على الخفاف ثلاثة ايام - 00:11:59

اذا كنا سفرا ويوماً ثلاثة ايام بلياليها. فقرر المدة بانها في حالة سفر ثلاثة ايام. وفي حديث ابي بكرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم على المسح فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. على هذا عامة الفقهاء من السلف والخلف - 00:12:17

ذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا توقيت في المزح وهذا مذهب الامام مالك يعني يا شيخ؟ لا توقيتها في المسح بمعنى انه اذا لبس الانسان خفا فيمسح متى - 00:12:37

والمرة التي يشاوها دون توقيف بيوم ولا ب يومين ولا بثلاثة ولا باكثر ولا باقل بل يمسح ابداً هذا مذهب اكثراً وقد اه نقل عن الامام مالك رحمة الله وهو مذهب ربعة والليث واه جاء فيه حديث ابي بن عمارة انها - 00:12:47

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح اه عن على الخفين فقال امسح يوماً وقال امسح يوماً؟ قال نعم قال يومين نعم قال ثلاثة قال نعم وما شئت. فهذا الحديث وان كان آ ذكر بعض اهل العلم ومنهم انه ضعفه الا انه اصل في - 00:13:07

آ استند اليه القائلون بعدم التوقيت وان التوقيت الوارد في حديث صفوان وفي حديث علي رضي الله عنه وفي ابي بكرة انما هو على وجه الاستحباب لا على وجہ الوجوب. وبالتالي يجوز المسح مطلقاً واستدلوا بحديث عن انس بن مالك - 00:13:27

جاء مرفوعاً وعن عمر موقوفاً انهم رضي الله عنهم حكياً عدم التوقيت في المسح وانه يمسح ما شاء آ اذا توضأ فلبست خف فامسح عليه ما شئت او كما قال رضي الله عنه. وبالتالي يمسح ما شاء - 00:13:47

دون توقيت هذا الحديث في اسناده مقال حديث انس وكذلك ما جاء عن عمر لكن مجموع هذه الاحاديث جعلت لهذا القول قوة عند القائلين به هناك قول الوسط بين هذين القولين القول بالتوقيت والقول بعدم التوقيت وهو ان عدم التوقيت - 00:14:07

نقول على مواطن الحاجة. وان الاصل التوقيت لكن اذا دعت حاجة فعند ذاك كمسافر لا يشق عليه نزع خف ليغسلها فانه لا يتقيد بثلاثة ايام. كذلك المقيم هذا ما ذهب اليه جماعة من اهل العلم وقد نقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله و - 00:14:27

بعض اهل العلم وهذا القول فيه توسط بين القولين وجمع بين الاثار الواردة آ عن آ القائلين عدم التوقيت والاثار التي فيها التوقيت والله تعالى اعلم فيما يتعلق بهذه فيما في كل شيء فيما يتعلق بهذه المسألة نكون قد - 00:14:47

اتينا على ما ذكره العلماء رحمهم الله. اه فيما يتعلق اه ما يسأل عنه كثير من الناس. هناك مسائل يسأل عنها كثير من الناس وهي ما

اح حذاء يعني صندلاً. اه فمادا يفعل؟ الان الحكم يتعلق - 00:15:17

تقضي اه بماذا؟ اه اذا كان مسح على الشراب الاول نعم فمن اهل العلم يقول كل الاحكام تتناسب مع الجزمة او خلع الشراب الاعلى فانه لا تنقضى مدة الطهارة بل يبقى اه يبقى اه 00:15:37

آآ الحكم متعلق بالخلف الاول حتى لو مسح على الثاني يا شيخ؟ آآ هنا اذا مسح على الثاني اذا كان ابتداء مسح على الثاني هو الكلام على، متى ابتدأ المسح على الاول؟ ابتدأ المسح على الاول يقولون الحكم يتعلق به فاذا فلا يمسح على الثاني، واذا خل

00:15:57 -

الثاني فانه لا آآ تنتهي مدة المسح. آآ هكذا قال جماعة من اهل العلم. والراجح حتى لا اطيل في التفريعات لأن فيها عدة اقوال وعدة سور الراجح انه يمسح على ما في قدمه اولا او اخرا بمعنى اذا ليس الحورب ثم مسح عليه ثم - 00:16:17

اليس عليه جوريا اخر فان ماء الجورب الاخر يمسح عليه آلا قد ادخل قدميه طاهرتين وبالتالي فهو يمسح على سفي حليه سفي حليه اوه او اخر بحسبى اذ بش الجورب لم يمسح عليه لم

الاصل ان اصل المسح قائم بهذه القدم وبالتالي لا عبرة بالاول او الثاني نعم الثالث لانها آ-

كما لو كانت كان الجورب سميكا فذهب ظاهره بالاستعمال وبقي ان منه شيء يثبت على القدم فانه يمسح عليه ولا يقال الممسوح قد زال بالاستعمال او المشي او ما الى ذلك - 00:16:57

والمتأخر هناك تفصيلات وتفرعات للفقهاء تتعلق آأ تعليق الحكم بالفوقاني او بالتحتاني قالوا - 00:17:17

نامه ای از این طبقه که در آن مذکور شده است، باید در اینجا آمده باشد.

المستورة سواء سترت بوحد او باثنين او بثلاثة من الجوارب فالحكم يتعلق بالقدم المستورة لا عبرة بنزع او لبس شيء -

هذا صلٰى الله عليه وسلم اه وظفه للامة. فيما - 00:17:57

متى يمسح؟ هناك مدة المسح ابتداء مدة المسح هناك ايضاً مسألة أخرى تتعلق ما هو الشرط في المسح اذا ذكرنا شروط الممسوح لكن هل يمسح آلاً في كل حال؟ الجواب لا يشترط لجواز المسح ان يكون قد ادخل - 00:18:17

لأنه ع خفه فقاً - 00:18:37

00:18:37 - لانزع خفيه فقال

بشرط الطهارة انه لابد ان يكون ادخل القدم على طهارة وهنا نقول الطهارة المطلوبة هو هي طهارة الفصل - 00:18:57

لَا طهارة المطلوب طهارة الغسا لَا طهارة المسح لانه هو الظاهري م: فعما النب صـ الله عليه وعلـ الله وسلم فيه

ابتداء مدة المسح على القول بالتوقيت آهل هو خمس صلوات كما يقول بعض آنـمـع آنـلـاـسـ؟ الجواب لا تحد بخمس صلوات ولا  
دـيـنـعـهـاـتـكـمـاـقـلـاـعـضـهـاـ

## سبعين صلوات هما قال بعض اهل -

لعلم انما باربعه وعشرين ساعه يوما وليله كما جاء ذلك في حديث علي وكما جاء ذلك في حديث صفوان ابن عسام رضي الله عنه جاء في حديث ابي بكرة ان التوقيت بيوم وليله يا شيخ اربعة وعشرين ساعه اربعة وعشرين ساعه تبتدأ من من او من المسح -

00:19:37

ما في ذلك قولان. نعم. قال بعضهم تبتدئ من الحدث. بمعنى انه لبست الخس على طهارة وصلوة العشاء ولم استيقظت الفجر الان

الفجر هو مبدأ آآ نعم مبدأ الحساب لانه وقت الحدث وهو وقت الاستيقاظ من النوم المستغرق آآ - 00:19:57

آآ تمسح من فجر غد الى فجر ثاني يوم. لانه آآ يبتدأ التوقيت بالحدث. هذا قول جماعة اجروا اليوم الثاني تمسح يا شيخ؟ اذا اذا يأتي فجر اليوم الثاني الى نفس الوقت الذي استيقظت فيه ولو كان الحدث مثلا باخر بريح - 00:20:17

اخت الريح الى اليوم الثاني الحدث اكل لحم الابل على القول بانه ناقض وضوء من اكل لحم الابل الى اليوم الثاني في نفس التوقيت فمثلا لو الانسان آآ احدث الان وقد لبس خفه على طهارة يرتدى من الساعة الان كم الساعة؟ الساعة يا شيخ ستة ونص ستة ونص الى غد الساعة السادسة والنصف - 00:20:37

هذا القول الذي يحسب اليوم والليلة ابتداء من الحدث. من اهل العلم من يقول الحساب ليس بحصول الحدث انما ببداية المنسح بعد الحدث بالمسح بعد الحدث. معنى هذا المنسح الذي قبل الحدث لا لو كان تجديدا للوضوء هذا لا يحسب. فمثلا احدث الساعة السادسة والنصف - 00:20:57

صلوة العشاء بعد نصف ساعة توضأ الساعة السابعة السابعة الان متى يبدأ؟ على القول الثاني؟ الساعة السابعة السابعة لانه وضوء الذي اول منسح حصل بعد الحدث السابعة السابعة فيحسب الى يوم غد الساعة السابع والامر في هذا قريب الذي يظهر لي والله اعلم ان المدة تبتدئ - 00:21:17

من الحدث لانه وقت اباحة المنسح. وليس من الفعلي لان المنسح الفعلي قد يتاخر قد يمتد وقد يتاخر انما الحدث هو وحصول الحدث هو ابتداء الرخصة فمنه يبتدأ الجسم والحساب وهذا مذهب جماعة من اهلها - 00:21:37

اهل العلم من الحنفية من الحنابلة والشافعية وغيرهم. آآ والامر فيها والامر في هذا قريب اخذ بهذا القول او بهذا القول فالامر فيه هذا قريب. هذه بعض الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين. لكن نختم يا شيخ بكيفية المنسح. احسنت. اما كيفية المنسح فهو ان - 00:21:57

كل يديه نعم بماء ثم يمرهما على ظاهر قدميه من اهل العلم من يقول يمسح يضع يده تحت القدم ويدا فوق القدم ويمسحهما كما جاء ذلك عن آآ ابن شهاب آآ كما نقل الامام مالك رضي الله - 00:22:17

رحمه الله في موطأه ان ابن شهاب الزهري وصف المنسح ليحيى بهذه الطريقة حيث انه وضع كفا تحت قدم ويدا فوق القدم ومسح لكن هذا خلاف ما دلت عليه السنة. نعم. فان ظاهر السنة انه لا يمسح اسفل الخف وما جعل في حدث - 00:22:37

وغيره من ان النبي منسح على الخف واسفله حدث ضعيف. والمحفوظ ما اه رواه علي رضي الله عنه انه قال لو كان بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ودل هذا على ان المنسح لم يكن لاسفل الخف انما - 00:22:57

الاعلاء فالسنة في المنسح لو قدمن هذا الخف انه يبل يده ويمرها عليه لا يحتاج الى ان يربط اليد كثيرا ولا فجأة يستوعب ان ما يمر يده على على خفيه آآ هل يبدأ باليمين ثم بالشمال؟ الامر في هذا قريب والذي يظهر - 00:23:17

ان المنسح ليس فيه تأمين تأمين وتيامن وشمال انما يمسحهما جميعا كما هو مسح الرأس الان مسح الرأس هل نبدأ باليمين ثم نمسح اليسار؟ لا نمسحهما جميعا كذا مسح باليدين جميعا هذا هو ظاهر السنة والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم يا شيخ وجزاكم خيرا - 00:23:37